@ 174 @ | مع حصر عدد بما فوق الاثنين . انتهى ويُدفع كلامه بأن هذه الزيادة ملحوظة في | كلام الشيخ كما قررناه بقولنا : هذا الخبر الجامع للشروط السابقة ، لأن من جملتها | أن يُروى بلا حصر عدد . قيل : ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغويّ َ لا | الاصطلاحي . ولهذا قال محشٍ في قوله : | | (فكل متواتر مشهور) أي لا بالمعنى المقابل للمتواتر . قلت : / الظاهر | المتبادر أنه أراد المعنى المصطَلَح عليه ، فإنّ مرجع البحث إليه ، لكن لا بد من | زيادة قيد دل عليه المقام بأنْ يقال : فكل متواتر تخلّف عنه العلم مشهور ، | وحينئذ يظهر صحة قوله : | | (من غير عكس) وهو أن لا يكون كل مشهور متواتراً بالمعنى المصطَلَح | الجامع للشروط المنضم إليه انضياف إفادة العلم ، وبه يندفع ما قال التلميذ : هذا | إذا أخذ الجنس من غير فصل ، وهو تخلف إفادة العلم ، وخطأ هذا مبّين في | بحث المباح في الأصول . |